# الأقليات المسلمة وآليات حمايتها

د/. سالم برقوق

شهد العالم ما بعد الحرب الباردة تزايدا في الاهتمام بقضايا الأقليات خاصة مع تطبيق صربيا لسياسة التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة، وكذا القمع الروسي للشيشان وما وقع من نزيف الدم القبلي في رواندا وبورندي.

أدت هذه الأحداث إلى توجيه أنظار الساسة، الباحثين ورجال القانون نحو مسالة صياغة الأطر السياسية والقانونية الكفيلة باحتواء ومنع إعادة ظهور مثل هذه السياسات .كما عمدوا إلى التفكير في إيجاد الطرق المناسبة لاحترام حقوق الأقليات سواء أكانت لغوية، دينية، عرقية أو ثقافية.

كما ساهمت هذه الأحداث أيضا في إعادة تحويل أولويات عدد من مراكز البحوث المختصة بالإسلام في الغرب، من دراسة العالم الإسلامي إلى التخصص في مسألة الوجود الإسلامي في الغرب خاصة، إذ بدأت تركز على دراسة الأقليات الإسلامية من خلال تحليل تاريخ وجودها في البلد المعين، تركيبتها البشرية – الثقافية – العرقية – المذهبية واللغوية وكذا درجة اندماجها في المجتمع المضيف وقدرتها التنظيمية ودرجة تمثيل قياداتها. وهذا خاصة مع تنامي مشاعر الإسلاموفوبيا والتعدي على حرمة الرموز الدينية للمسلمين خاصة ما تعلق بالرسومات الكاريكاتورية للصحيفة الدنماركية أو للفيلم "فتنة" لصاحبه البرلماني الهولندي واللذان مسا مشاعر المسلمين بتعديهما على حرمة الرسول ﷺ.

سوف تتعامل هذه الدراسة مع الوجود الإسلامي خارج العالم الإسلامي، مع التركيز على الحقوق المعترفة للأقليات من خلال دراسة أنساق القانون الدولي وتطبيقاتها على حالة الأقليات الإسلامية.

كما ستحاول هذه الورقة دراسة طبيعة المشاكل والتحديات التي تواجهها هذه المجموعات البشرية والفرص المتاحة لها، كما سوف تقدم في النهاية مجموعة من الاقتراحات لتحسين ظروف المسلمين وتمكينهم اجتماعيا وحضاريا.

إنه لمن الواجب على أي باحث حول موضوع مثل هذا أن يتفادى الأسلوب

التعميمي لخطورته وقلة دقته. كما أنه من الضروري التأكيد على عدم قدرة أي باحث في تقديم حلول جاهزة قابلة للتطبيق في كل الحالات لأن مشاكل الأقليات، تحدياتها وآمالها محددة مجالا ومعرفة بدرجة وعيها، تنظيمها، تركيبتها الاجتماعية إضافة لمدى تألمها من الوضع الاجتماعي – السياسي – الاقتصادي الذي تعيش فيه . فلا يمكن إذا تقديم تعميمات مطلقة لحالات خاصة ونسبية بالأساس، كما أنه لا يمكن لأي باحث أن يقدم اقتراحات موحدة لأن هذا أمر غير مقبول منهجيا وخطأ فادحا استراتيجيا.

فمن هنا جاء اختيارنا المنهجي وكذا الإطار الفكري الذي سوف نتبعه في هذه الدراسة. سوف تكون منهجيتنا ثلاثية الأبعاد: مصطلحية – قانونية – تحليلية . سوف يكون تركيزنا على الأنساق القانونية الدولية الخاصة بالأقليات وذلك بعد دراسة مصطلح الأقليات مع استخراج الحقوق الأساسية للأقليات وتطبيقاتها على الأقليات الإسلامية.

**1-الأقليات: دراسة اصطلاحية:** على الرغم من أن الأقليات ظاهرة تاريخية قديمة إلا أنها تبقى غامضة على المستوى الاصطلاحي . إذ فشلت كل الاتفاقيات، المواثيق والنصوص القانونية الدولية في بناء إطار اصطلاحي موحد وواحد حول قضية حساسة كهذه. إذ لم تتعد التعاريف المصاغة من الوثائق الدولية مجرد محاولات نسبية ومؤقتة . فلا يوجد أي إجماع حول تعريف واحد أو موحد، مع وجود مجموعة من المحددات المشتركة بين مختلف التعاريف في تحديد ماهية الأقلية : اللغة، الثقافة، العرق والدين كمحددات رئيسة لتحتسب الأقليات كمجموعات بشرية مختلفة تعيش في إطار أغلبية . فمن هنا جاء التصنيف إلى أقليات لغوية أو ثقافية، أو عرقية أو دينية.

عرف السيد اسبيرون ايديى eide Asbjorn المقرر الخاص للجنة الفرعية المكلفة بمكافحة التمييز وحماية الأقليات، بأن الأقليات: " مجموعة من الناس يعرفون بمحددات عرقية أو وطنية، الثقافة أو الدين "[1].

أما كلير بايلي Claire Palley فعرفت الأقلية على أنها " كل مجموعة بشرية عرقية، قبلية، لغوية، دينية داخل الدولة والتي لا تهيمن على النظام السياسي "[2].

التعريف الثالث هو الذي قدمه السيد فرانتشيسكو كابوتوري F.Capotori في دراسة قدمت للأمم المتحدة حول الأقليات إذ يعرف الأقلية على أنها أي " مجموعة في حالة أقلية عددية مقارنة مع باقي السكان وتعيش في حالة اللاهيمنة (السياسية) مع أن أعضاءها مواطنو الدولة، إلا أن لهم خصائص عرقية، دينية أو لغوية يختلفون بها عن باقي السكان . لهم درجة من التضامن حتى ولو ضمنيا، من أجل الحفاظ على ثقافتهم، عاداتهم، دينهم أو لغتهم [3].

أما السيد علي كتاني فعرف الأقلية على أنها جزء من سكان دولة معينة مع اختلافها على باقي السكان من حيث امتلاكها لخصوصيات معينة. كما أن أغلبية تراها بصورة مختلفة أو تعترف لها بمكانة خاصة مجتمعيا [4].

يمكننا من خلال هذه التعاريف، استخراج تعريف محوري للأقليات. فمن هنا نعرف الأقلية على أنها مجموعة بشرية تشترك في اكتساب هوية خاصة بها ومختلفة عن أغلبية السكان سواء أكانت دينية ثقافية لغوية أو عرقية. كما أن الأقلية، ليس فقط في وضع الأقلية عدديا ولكن أيضا سياسيا حيث لا تهيمن على النظام السياسي مع وجود درجة من التضامن بين أعضائها للدفاع عن هويتهم.

سوف يستخدم هذا التعريف بالتالي كإطار اصطلاحي ثابت في هذه الدراسة.

**2- الأقليات : دراسة قانونية :** يرد مؤرخو العلاقات الدولية والقانون الدولي تاريخ النصوص الدولية المتعاملة مع مسالة الأقليات إلى اتفاقية وستفاليا 1648 عمدت هذه الاتفاقية، فيما تعاملت معه، على حماية الأقليات البروتستانتية Minorities، التي تكونت بعد نهاية الحرب الثلاثين في أوروبا . فلهذا يعتبر دارس التاريخ الدبلوماسي على أن قضية الأقليات أساسا قضية الهوية والدين [5]. كتب Hannum Hurst مقالا، في هذا المجال، (1991) يربط فيه تاريخ الأقليات بتاريخ الصراعات الدينية في أوروبا:

" كان الدين الخاصية الأساسية المفرقة بين المجموعات البشرية إلى غاية القرن الثامن عشر على الأقل، فكانت القواعد الخاصة بحماية الأقليات مهتمة بما يمكن أن يسمى اليوم بالحرية الدينية (فقط ) " [6].

تاريخيا، ترجع مسألة الأقليات لدولة الكنيسة Respublica Christiana، وما عرفته إبان عملية الإصلاح الديني والفكري، وكذا الصراعات الحادة بين الكاثوليكية والبروتستانتية خاصة في النصف الأول من القرن السابع عشر . وكانت القواعد القانونية الموثقة خاصة بالعالم المسيحي وأقلياته، وليس بالأقليات خارجه . فلم تستفد الأقليات المسلمة التي كانت تعيش ويلات القمع والإبادة من قبل الأوربيين مدة طويلة بعد سقوط الأندلس (1492). لم تتسع رقعة الاستفادة من هذه القواعد إلا بعد ظهور المؤسسات الدولية التي أرست مجموعة من الأدوات القانونية للحفاظ على الأقليات مهما كانت خصوصيتها لمنع إمكانية إبادتها . اعترفت مثل هذه الأدوات للأقليات حق الممارسة السرية أو العلنية، الخاصة أو العامة لاعتقاداتها أو دينها طالما لم تكن مخلة بالقانون العام أو بالأخلاق العامة [7].

أسست الأمم المتحدة، وعصبة الأمم قبل ذلك، مبدأ حماية الأقليات عن طريق صياغة مواثيق دولية محرمة التمييز السلبي ضدها. إذ تؤكد المادة 18 من البيان العالمي لحقوق الإنسان (1948) أن " لكل إنسان الحق

والحرية في الاعتقاد أوالدين، الحرية، فردا أو جماعة، سرا أو علنا، في ممارسة الدين عن طريق تدريسها، عبادتها، أو ممارستها ".فهذه الحقوق مطلقة ما دامت لا تتعارض مع روح المادة 29 من نفس النص التي ترى أن " تحد حقوق وحريات كل إنسان في ممارسة (اعتقاده) في إطار الحدود القانونية الخاصة الضامنة لاعتراف واحترام حقوق وحريات الآخرين واحترام الأخلاق العامة، الأمن العام والمصلحة العامة في إطار المجتمع الديمقراطي".

إلا أن هذا التحفظ على الحرية والحقوق الدينية، يفتح الأبواب على مصراعيها للاستخدام النسبي لهذا النص تماشيا مع مصالح الحكومات والمؤسسات القانونية للدولة. إذ أنه بإمكان الدولة أن تفسر مصطلحات كالأمن العام، الأخلاق العامة والمصلحة العامة . بما يتماشى ومصلحتها الخاصة وكذا سياستها مهما كان ذلك معارضا لمصلحة الأقليات . هذا ما يساعد دولة كفرنسا أن لا تعترف بأي دين ( الإسلام ) على أساس أنه يتعارض مع النسق القيمي للأغلبية [8] .إذ أن فرنسا ترفض الاعتراف بالدين الثاني في البلد على أساس أن فرنسا كيان سياسي علماني كما أن ذلك يتعارض مع المادة الثانية من دستور الجمهورية الفرنسية التي تدعو للحفاظ على وحدة الكيان الفرنسي الموحد: لا ينحصر مثل هذا الموقف على فرنسا وحدها ولكن دول أخرى كثيرة، التي تجد ذرائع مختلفة للحد من حقوق الأقليات .

أكثر النصوص شمولية، فيما يخص الحفاظ على حقوق الأقليات، هي المادة 27 من المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية (1966)التي تنص على أنه:

" يلزم على الدول التي تحتوي على الأقليات العرقية ، الدينية، أو اللغوية أن تحمي حقوق الأشخاص الذين ينتمون لمثل هذه الجماعات، على غرار الآخرين للأقليات، ممارسة ثقافتهم، وممارسة دينهم، واستخدام لغتهم".

إنه من الضروري تقديم الملاحظتين التاليتين حول هذه المادة : أما الأولى : فإن الأقليات تتمتع بحماية قانونية خاصة، إذا اعتبرنا نص المادة يتعدى روح المادتين 18 و26 المعادية للتمييز السلبي للأقليات . إذ أن غياب الاستثناءات في النص يؤكد الطبيعة المطلقة للنص.

أما الملاحظة الثانية فإن المادة لا تشجع الدول على إتباع سياسة التمييز الإيجابي لديانة على حساب الديانات الأخرى الموجودة في البلد.

أكثر الوثائق الدولية وضوحا وشمولية فيما يخص حماية الأقليات الدينية هي التصريح بالقضاء على اللاتسامح الديني والتمييز السلبي المبني على الدين أو المعتقد مع شمولية النص في الاعتراف بالحقوق والحريات لمثل هذه المجموعات البشرية إلا أنها نصت في

المادة 1 على استثناءات في الممارسة الدينية دون الحد في الحقوق الدينية [9].

اعترف النص بمثل هذه الحقوق كمبادئ فردية وعامة في آن واحد . إلا أن الحماية الفعلية لهذه الأقليات تقتضي أكثر من محاربة التميز السلبي للأقليات والمساواة، إلا الاعتراف بالطبيعة الخاصة لها وكذا احتياجاتها الخاصة تبعا . لأن المساواة لن تتعدى مجال الحقوق السياسية مما يعبر عن الخصوصيات والاحتياجات الفعلية لها." ما هو متشابه يتعامل معه بالتساوي وما كان مختلفا يتعامل معه بطرق مختلفة، أي اتباع مبدأ النسبية في التعامل مع التباين الفعلي (من مكونات الدولة )"[10].

هذا ما ينص عليه تقريبا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة (1935) حول قضية مدارس الأقليات في ألبانيا . فاعترفت في نصها على التباين القانوني بين المساواة القانونية Equality of law والمساواة الفعلية Equality of fact. فنصت بالتالي على أنه للحفاظ على العدل والتوازن المجتمعين بين مختلف المكونات البشرية للمجتمع، أن تطبق إجراءات مختلفة عند التعامل مع الأقليات" [11].

فمن هنا كان على الدول، كما نص هذا الحكم وعدد من المواثيق الدولية الأخرى أن تحافظ على الطبيعة الخاصة للأقليات بالاعتراف بخصوصية حقوقها وضرورة التعامل معها تبعا لذلك دون الإدماج القانوني ( مثل ما حدث في بلغاريا 1984- 1985 ).

إلا أن مثل هذه النصوص سوف تبقى مبادئ عامة دون أدوات تطبيقية فعلية تحافظ على هذه الحقوق. يلزم لتحقيق ذلك وجود عدد من الآليات والضمانات المناسبة وطنية كانت أو دولية.

المحدد القانوني الأساسي للدولة هو الدستور الذي يعتبر المصدر الأساسي للقوانين الوطنية، فيلزم عن مثل هذا النص بالتالي الاعتراف بهذه الخصوصيات وتحديد اطر تنفيذها والضمانات الكفيلة بحماية الحقوق المعترف بها تبعا. إلا أن الاعتراف يستلزم توفر شرطين أساسين : الأول يتعلق بوجود نظام سياسي دستوري مسؤول يرغب في تنفيذ هذه المعطيات القانونية ومحاسبة المؤسسات المعرقلة لذلك . الثاني، يتعلق بمدى تنظيم الأقليات وقدرتها على التعبئة للضغط على مؤسسات الدولة، وعدم وجود مشاكل داخلية تفرق بينها [12].

أما على مستوى الضمانات الدولية المعلنة أو الضمنية في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذا اللوائح والقرارات الدولية الخاصة لحماية الأقليات وخاصة التي تحث على التدخل الإنساني ( أكراد العراق ) والتي تشكل إعادة تعريف لمفهوم السيادة والتعدي على مبادئ العامة للعرف والقانون الدوليين وإن كان التدخل الإنساني ممكنا لا في

الحالات الاستثنائية جدا تكون فيه الأقليات عرضة للإبادة الجماعية .

يمكن الحفاظ على حقوق الأقليات عن طريق الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تبعا لميثاق فيينا حول قانون المعاهدات (1965) . فمثل هذه المواثيق أساسية لتطوير قواعد ذات معنى للحفاظ على حقوق الأقليات بصفة عامة ( المعاهدات متعددة الأطراف ) أو خاصة ( المعاهدات الثنائية ) . كلا نوعي المعاهدات ضروري لتكاملهما في خلق الظروف القانونية المواتية لتطوير أطر حماية هذه المجموعات البشرية.

الاتفاقيات متعددة الأطراف تعتبر تكملة للاتفاقيات الثنائية ( الجزائرية – الفرنسية مثلا) حول حماية الأقليات الوطنية في الدولة المعنية . كما أن مثل هذه النصوص تخلق مناخا مساعدا على ضمان حقوقها وتشجيعها على الارتباط بهويتها الخاصة [13]. إلا أن سؤالا هاما يبقى عالقا في أذهان الكثير من فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كانت هذه الحقوق ثنائية، جهوية أو عالمية. إلا أنهم وصلوا إلى نتيجة مفادها أنه من الضروري أن يكون هناك إطار معياري عام يحكم مثل هذه القضايا ويحدد حقوق وواجبات الأقليات مهما كان نوعها.

الدين الإسلامي الحنيف، كمنهج للحياة مبني على العدل المنصوص عليه فيما أوحي إلى الرسول ﷺ من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة. إذ أن الرسول ﷺ كان أول مسؤول عن كيان سياسي ( الدولة المدنية ) يعترف بحقوق مضمونة للأقليات الدينية . إذ أن الإسلام اعترف لهم بحق الاختلاف ( الديني ) عن الأغلبية ومنح لهم ليس فقط حقوقا دينية وتربوية ولكن أيضا الحق في العيش داخل قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم. إضافة إلى التزام الدولة الإسلامية بحماية حياتهم، ممتلكاتهم وشرفهم دون الحد من الحقوق الخاصة والمقننة في القرآن والسنة.

الإسلام اعترف إذن بحقوقهم الخاصة ( النابعة من خصوصيتهم ) والعامة ( كجزء من الدولة الإسلامية ). فهناك مساواة قانونية ( كالثاني ) ومساواة فعلية ( بالنسبة للخصوصية ).

السؤال الذي ينبغي دراسته الآن مرتبط بماهية الطبيعة الخاصة المعترف بها للأقليات في إطار القوانين الوضعية الحالية .

**3- الحقوق الخاصة بالأقليات :** إضافة للمساواة القانونية المعترف بها دستوريا لمواطني البلد الواحد، هناك اعتراف فعلي أو ضمني للحقوق الخاصة للأقليات ( المحتوى في عدد من المواثيق الدولية ) والمعبرة عن الطبيعة الخاصة لها . فهناك تركيز إضافي على المساواة الفعلية إلى جانب المساواة القانونية.

المجموعة الأولى من القوانين الخاصة نابعة من الأطر الدستورية للدول التي لا

تعيش حالات سياسية استثنائية تحد من تمتعها بهذه الحقوق. أما المجموعة الثانية فهي النابعة من القانون الدولي العام أو العرفي كما رأينا سابقا، والمحددة للحدود الخاصة الواجب إعطاؤها للأقليات . تتعدى هذه الحقوق من الحق في استخدام اللغة، الدين، التربية حسب المقتضيات الثقافية والدينية، إلى كل ما يتعلق بالحقوق الخاصة والعامة النابعة عن الطبيعة الخاصة بالأقلية.

فحقوق الأقليات المسلمة، كأقليات دينية، محكومة بنص المادة 5 من البيان حول القضاء على اللاتسامح الديني أو التميز العقدي والديني DRID . إذ تقضي هذه المادة على " أنه يحق لكل طفل أن يتعلم الدين والعقائد تبعا لرغبة عائلته (14). إضافة لهذه الحقوق التربوية، تعترف المادة 06 من نفس النصوص بحقوق إضافية:

"الحق في حرية التفكير، الاعتقاد، الدين إضافة للحقوق والحريات التالية:

1. الحق في الممارسة الدينية والتجمع تبعا للمقتضيات الدينية والعقدية، كما يحق لها إنشاء وصيانة الأماكن الخاصة لهذه الأعراض.

2. الإنشاء والمحافظة على مؤسسات خيرية وإنسانية .

3. التمتع بالنصوص الخاصة بالعبادات والتقاليد النابعة من الدين أو المعتقد.

4. الحق في كتابة ونشر نصوص دينية خاصة بالدين أو المعتقد.

5. تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مهيأة خاصة بهذا الغرض.

6. الحق في تقديم طلبات للمساعدات المادية التطوعية، أو غيرها، من قبل أفراد أو مؤسسات.

7. الحق في تدريب، تعيين، انتخاب، أو ترسيم، القيادات المناسبة بالتوالي تبعا للمقتضيات الخاصة بالدين أو المعتقد.

8. الحق في العطلة الأسبوعية المناسبة بالدين أو المعتقد ( الجمعة بالنسبة للمسلمين، السبت بالنسبة لليهود، الأحد بالنسبة للمسيحيين ) والاحتفاء بالأعياد الدينية والمناسبات الخاصة بكل دين أو معتقد.

9. الحق في الاتصال، البقاء على اتصال مع الأفراد داخليا وعلى المستوى الدولي فيما يخص الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد.

يشجع هذا الإعلان الأقليات على إتقان تنظيمها لتمكينها سياسيا ومجتمعيا عن طريق إنشاء الهياكل التربوية، الاجتماعية والدينية الكفيلة بتعزيز هويتها في إطار تعددي .

الحقوق المعلنة في الإطار القانون الدولي هي حقوق شاملة لذاتها تؤكد على المساواة القانونية (الحقوق السياسية – إضافة لحقوق الإنسان العامة ) إضافة للحقوق الخاصة المشكلة لقاعدة المساواة الفعلية النابعة من الطبيعة الخاصة لهذه الأقليات . فهناك إذا اعتراف قانوني بالحق في الحياة، في الامتلاك، العدل، الممارسة السياسية والتمثيل السياسي إضافة للاعتراف

بالحقوق البنيوية، التنظيمية، والثقافية والتربوية الخاصة بها . تعتبر هذه الحقوق، عندما تفعل، ركيزة فعلية للتمكين المجتمعي للأقلية وكذا الحفاظ على هويتها وصيرورتها ككيان مجتمعي مختلف .

مع أن هذه الحقوق معترف بها دوليا، إلا أن هذه لا تشكل ضمانة كافية تمكن الأقليات من التمتع بها . الشروط الأساسية لذلك داخلية وخاصة بالأقلية ذاتها . درجة التمتع رهينة الاعتراف الدستوري بهذا المكان المختلف ودرجة الاعتراف بالمساواة الفعلية وما ينجر عن ذلك من حقوق خاصة. كما أن المساواة الفعلية نابعة من درجة تنظيم الأقلية، تماسكها وقدرتها على استغلال الأطر القانونية والدستورية وكذا السياسية لخلق الظروف القادرة على تمكينها مجتمعيا.

**4- الأقليات المسلمة : واقع وتحديات:** الأقليات المسلمة منتشرة في أكثر من 150 دولة . تتباين من حيث الحجم، التركيبة الثقافية، العرقية اللغوية .عددها يتزايد بسبب النمو السكاني الطبيعي وكذا عدد من المسلمين الجدد الذين يعتنقون الدين الإسلامي الحنيف. مع عدم وجود إحصاءات وطنية واضحة وذات مصداقية نظرا لعدم استخدام المحدد الديني في المسح السكاني في معظم الدول، إلا أن هناك إجماعا على أن الأقليات المسلمة تشكل ما يعادل الثلث أو أكثر من معظم الحجم السكاني للأمة . عدد الأقليات يتراوح ما بين 100 مسلم من هايتي إلى أكثر من 120 مليون في الهند .

يرد التكوين التاريخي للأقليات المسلمة لأحد السيناريوهات التالية :

**1. اللاجئين والمطرودين السياسيين:** خاصة إبان الحكم الاستعماري. أحسن مثال دال عن هذه الحقيقة التاريخية هو نفي آلاف المجاهدين الجزائيين الذين شردوا في ثورة 1871 في منطقة القبائل (الجزائر) تحت قيادة الشيخ المقراني . ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر إلى كالدونيا الجديدة . كما طرد أعداد أخرى إلى ريو نيون، غيانا الفرنسية ومدغشقر. كما أن العامل السياسي أساسي في تكوين عدد من الأقليات بسبب القمع السياسي الذي شهده عدد من البلدان الإسلامية .

2. كما تكون عدد من الجاليات المسلمة بسبب نقل أعداد من السكان من المستعمرات البريطانية في شبه الجزيرة الهندية الخاصة إلى جنوب إفريقيا، غيانا البريطانية، وجزر متفرقة من الكاريبي .

3. السيناريو الثالث يرد تكوين بعض الجاليات الإسلامية في الغرب خاصة إلى الهجرة الاقتصادية : هذا هو حال الأقليات الإسلامية في أوروبا، أمريكا، أستراليا .

4. السيناريو الرابع يرد تكوين بعض الجاليات للوجود التاريخي للإسلام في بعض المناطق كالبلقان وأوربا الشرقية أو وسط آسيا بسب العلاقات التجارية التاريخية

مع هذه المناطق ( جنوب شرق آسيا ، وشرق وجنوب شرق إفريقيا ).

5. أما السيناريو الخامس فيرد وجود بعض الأقليات لانتشار الإسلام مما أدى لانتشار أقليات إسلامية جديدة مثلما هو حال المسلمين في كوريا. إذ أن الجالية تكونت بإنشاء مسجد من قبل الجيش التركي المساهم في عملية حفظ السلام في الكوريتين ( من الخمسيات ) [15]. يرجع عدد من الكوريين الذين تكلمنا معهم دخول آبائهم في الإسلام إلى السلوك الإنساني المعبر الذي لوحظ على الجيش التركي المسلم .

إنه من الصعب تحليل ظاهرة الأقليات المسلمة بصفة شاملة نظرا للاختلافات التي أوردناها سابقا وكذا لاختلاف المحيط الذي تعيش فيه كل واحدة ودرجة تماسكها وتنظيمها ووعيها إلا أنه تشترك معظم الأقليات المسلمة في نفس التحديات . عدد من الأقليات تعيش في خطر الإبادة مثل البوسنة، الشيشان، كوسوفو، سنجاق، مقدونيا، وتتار الاتحاد السوفييتي السابق، الفلبين، تايلندا، بورما، كمبوديا، واللاووس، معظم الأقليات، إن لم تكن كلها تعيش في واقع اقتصادي متدهور مقارنة مع الوضع الاقتصادي العام . وهم يعانون كثيرا من البطالة، التسرب المدرسي، العنصرية، الضغط النفسي –الإعلامي الذي يركز على نقطة الاختلاف ليقلص من التعبئة النفسية الضرورية لتعبئة الأقلية وتمكينها مجتمعيا وحضاريا.

إلا أن أكبر التحديات، هي ذات الطابع التربوي ، السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي وكذا المتعلق بالهوية. أكبر العراقيل هي المتعلقة بالضغوطات القانونية، السياسية، الإعلامية، النفسية، الاقتصادية، أو العاملة على إدماجها وذوبانها في المجتمع .

هذه الضغوطات تضعف هويتها خاصة إن كانت الأقلية غير منظمة، لا تمتلك المؤسسات التربوية والدينية الخاصة والمؤهلة وعدم وجود قيادة رشيدة ممثلة، وذات رؤية وطموح واقعي لتمكين هذه المجموعة البشرية.

لا يمكن لأي أقلية إسلامية أن تحقق أدنى درجة من التمكين والحفاظ على حقوقها إن لم تكن لها المؤسسات التربوية الإسلامية أو الموازية (المكملة للمؤسسات الرسمية الخاصة بتدريس الإسلام ) وكذا المؤسسات الكفيلة باحتواء الضغوطات المركزة ضدها . أكبر شرط لتحقيق ذلك هو وجود إطار تنظيمي شامل تحت قيادة تتمتع بقابلية تمثيلها لمختلف مكونات الأقلية، والتي تعمل على إخراج المسلمين من عقلية " القرية " للعمل على تحسين ظروفهم الخاصة والاقتصادية والاجتماعية في ظل القواعد التي تحكم الدولة التي يعيشون فيها.

كما أنه من الواجب على الأمة الإسلامية أن تساعد في تحقيق هذه الأولويات بتقديم الدعم السياسي القانوني، البشري التربوي والمادي الكافي لذلك .

**5- مقترحات للحفاظ على حقوق الأقليات الإسلامية :** تعيش الأقليات المسلمة أو

الإسلامية تحديات مختلفة ومتفاوتة الخطورة . فهي تتراوح مابين التي تهدد وجودها ككيان مختلف إلى التي تهدد هويتها ، ومكانتها المجتمعية جزئيا أو كليا. إننا مقتنعون ( كوننا عشنا نصف عمرنا تقريبا) كجزء من أقليات إسلامية في أوروبا ، أنه لا يمكننا تحسين ظروف المسلمين خارج العالم الإسلامي وداخله إلا بالرجوع إلى الإسلام الحنيف واتخاذه ليس فقط كإطار معياري ولكن أيضا كمحدد سلوكي تماشيا مع ظروفنا الخاصة وأوضاع زماننا . كما أنه لا يمكن التحدث عن حقوق الأقليات الإسلامية والحفاظ عليها إن لم يكن هناك حد أدنى من التضامن الفعلي من المسلمين عامة وبداخل الأقلية الواحدة بشكل خاص .

هذه مجموعة من الاقتراحات العملية التي يمكن أن تشكل جزءا من استراتيجية شاملة ومتكاملة قادرة على الحفاظ على حقوق الأقليات المسلمة وترقية مكانتها الخاصة مجتمعيا :

1. توعية الأقليات المسلمة بالظروف القانونية التي تعيش فيها ، والحقوق الدستورية المعترف لها بها أو الممكن استنباطها من خلال القياس على الأقليات الأخرى . كما يلزم الأقليات أن تكون واعية بالإطار القانوني الدولي المحدد لحقوق وواجبات الأقليات . هذه التوعية وهذا الإرشاد القانونيان، أمران ضروريان لتحسين وضع هذه الأقليات وتعبئتها لمواجهة التحديات المختلفة .

2. إنه من الضروري إنشاء وكالة عليا للحفاظ على حقوق الأقليات المسلمة تكون تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي . بإمكان مثل هذه المؤسسة أن تجمع المعلومات وتشرف على دراسات ميدانية خاصة بالأقليات تمكنها من إنشاء بنك المعلومات حول الأقليات المواجهة للأخطار المحدقة حسب مقياس علمي يحدد العوامل المشتركة للأقليات . كما أنه بإمكان هذه المؤسسة أن تطور إستراتيجية متوسطة وبعيدة المدى لتحسين ظروف الأقليات من خلال سياسات مشتركة مع منظمات دول إسلامية.

3. إجراء دراسات خاصة بالأقليات الإسلامية تبعا لمعايير تختارها الوكالة ( الخطر، التوزيع السكاني أو السياسي أو الجغرافي ) لتطوير فهم أوضح للتحديات التي يواجهها المسلمون خارج العالم الإسلامي والابتعاد عن العموميات العاطفية التي تضفى على مختلف الدراسات الحالية خاصة في العالم العربي

4. تشجيع الجامعات الإسلامية على استقبال أبناء الجاليات الإسلامية سواء على حسابها أو على كفالة مؤسسات أو أفراد. تجربة الجامعة الإسلامية بماليزيا رائدة في هذا المجال إذ هي تحتوي على طلبة مسلمين من 91 دولة.

5. بإمكان المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كالايسكو ISEXO ومؤسسات تربوية أخرى أن تطور مساقات دراسية خاصة بالمؤسسات التربوية الخاصة بالأقليات المسلمة.

6. إنشاء جماعات عمل مختلفة وذات كفاءة عالية، لتطوير برامج تربوية مستقبلية وخطط لإنشاء المدارس الإسلامية المكملة خارج العالم الإسلامي.

7. إنه من الواجب على المنظمات الإسلامية، الأقليات، والدول الإسلامية ( عن طريق سفاراتها ) أن تنشئ مدارس خاصة لتعليم لغة القرآن وكذا اللغات الوطنية ( التركية، الفارسية ....).

8. ضرورة قيام منظمة المؤتمر الإسلامي، ومؤسسات إسلامية أخرى بتطوير آليات خاصة بالحفاظ على الأسرة المسلمة من خلال تطوير أساليب الإصلاح العائلي، تشجيع الزواج بين المسلمين، التربية الأبوية الإسلامية.

9. تطوير آليات احتواء وحل النزاعات الاجتماعية التي تنشأ بين المسلمين كأفراد، أو جماعات لاحتواء الاختلافات السياسية، المذهبية، العرقية، الثقافية والوطنية داخل الأقلية المسلمة الواحدة.

10.التشجيع على إرصاء جو من التسامح بين المسلمين في داخل الدولة الواحدة للتغلب على المشاكل يمكن أن تنتج عن التنوع في تركيبتها ( مذهبية، عرقية، لغوية، ثقافية، وطنية أو جهوية ).

11. مساعدة قيادات وممثلي الأقليات المسلمة على اكتساب وسائل المناورة والضغط السياسيين لتمكينهم من الحصول على مزيد من الحقوق والضمانات الدستورية القانونية للأقليات المسلمة .

12. المساعدة على تطوير أطر إعلامية وقنوات اتصال قادرة على تعديل صورة الإسلام والمسلمين في دول الأقلية المسلمة وكذا توفير إعلام بديل لتثقيف المسلمين بأمور دينهم وأحوال إخوانهم.

13. مساعدة الأقليات على تطوير هياكل تمثيلية ناجعة وفعالة (على المستوى الأفقي والعمودي ) للدفاع عن مصالح الأقليات.

14. تطوير إستراتيجية للاستثمار في بلاد الأقليات المسلمة بطريقة تحسن وضع المسلمين هناك ويفيهم.

15. مساعدة الأقليات في تطوير برامج استثمارية منتجة ومساعدة على إيجاد فرص عمل إضافية للمسلمين لتمكينهم من تحقيق قاعدة اقتصادية مستقلة لهم.

16. ضرورة مساعدة البنوك الإسلامية في تمويل مثل هذه الاستثمارات.

17. ضرورة مؤسسة الوقف في الدول التي يسمح قانونها بذلك.

18. على الدول التي لها أقليات وطنية أن تطور أطرا قانونية مع الدول المضيفة لتحمي جاليتها.

19. على الدول التي تملك أقليات وطنية مثل (دول المغرب العربي في فرنسا، تركيا والمغرب في هولندا، باكستان، وبنغلاديش في بريطانيا مثلا) أن تتعاون فيما بينها لإيجاد وسائل تطوير سد الخلافات التي تقع بين جالياتها لاحتواء أي خطر يهدد الأقلية الإسلامية ككل.

20. على الأقليات الإسلامية أن تكون واعية بوضعها الخاص وتعقيداته وعليها أن

تتصرف في إطار مبادئ الخلافة أو الاستخلاف وحسب مقتضيات الأخوة الإسلامية.

**خاتمة:**

إن مسالة حماية الأقليات مسألة معقدة قانونيا ومركبة سياسيا ، تقتضي دراسة واعية وهادفة وقادرة على استنباط الأطر العامة وكذا المقتضيات الخاصة للأقليات. فعلى المؤسسات الإسلامية ، كمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تتعامل مع مسالة الأقليات حالة بحالة لكي لا تسقط في مجال العموميات والسلبية . فعلى المسلمين ومؤسساتهم المشتركة أن يتعاونوا لتحسين ظروف الأقليات المسلمة تبعا لإستراتيجية التمكين الحضاري لها . كما أنه على الأقليات ذاتها أن تبتعد عن عقلية التقوقع . وأن تعمل على تحسين وضعها في المجال الوطني المجتمعي الذي تعيش فيه. لتحقيق ذلك تحتاج لهياكل تنظيمية وقيادية ممثلة ، كفأة وقادرة على تحقيق آمال المسلمين في البلد المعين.

**الهوامش:**

1-Protection of Minorities.UN Doc. E /CN.4/SUB.2/1990/46 (1990) .p.41

2-Palley (C).Constitutional law and minorities, in iqbal A. Ansari, ed: Minorities: Perspectives and documents', Institute of Objective studies, New Delhi, 1996, p.37

3-Capotori (F) , Special Rapporteur : Study on the rights of persons belonging to ethnic , religious and linguistic minorities, United Nations, New York, 1978 Un Sale No E 91 XVI 2.

4-Kettani (M.Alli): The problems of Europ, London, 1980, p.92

5- Eide (A): Minority situation: In search of peaceful and constructive solution, Notre Dame Law Review, No 66, 1991, pp.1311-131.

6- Hannum (Hurst): contemporary developments in the international protection of the rights of Minorities, Notre Dame Law Review, No 66, 1991,p.1431.

7- Eide, opcit, p.1316

8- Sullivan (Donna): Advancing the freedom of religion or belief through the UN Declaration on the Elimination of religious Intolerance and Dixrimination, American Journal of International Law, 82, 1988, pp.487.496

9- UNGA Resolution 36/55, UNGA 36 th session, supp. 51, UN Doc A 36/51/1981 P.1971

10- ICJ Reports, 1966, p.305

11-IPCJ, Ser.A/B, 64, 1935, pp.19-23

12- Allen (Andre) : Belgium : Ein zweigliedriger und zentrifugaler fonderalismus, ZaoRV, 50, 1990, pp.501-511.

13- Tomuxhat (T): Human right in a world-wide framework; Some current issues', ZaoRV, 45, 1985, pp.546-550.

14- UNGA reso. 36/55 art 5 para 2

15- Kettani (Ali): Muslims minorities in the word today', Mansell, London, 1986, pp.16-17.